

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة حائل

المبينة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م
والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04هـ

والمعتمدة من مجلس جامعة حائل
برقم () بتاريخ 1444/01/ هـ

إعداد

عمادة القبول والتسجيل

أغسطس 2022م / محرم 1444هـ

فصول اللائحة وموادها النظامية وقواعدها التنفيذية بجامعة حائل

الصفحات	الفصول والمواد النظامية للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة حائل
5	قرارات اعتماد اللائحة
9-6	الفصل الأول: التعريفات
6	المادة الأولى: تعريفات اللائحة وما تشمله من تعريفات بجامعة حائل
9	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
9	المادة الثانية: أهداف اللائحة
9	المادة الثالثة: سريان أحكام هذه اللائحة
15-10	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
10	المادة الرابعة: ضوابط الجامعة عند إقرار برامجها الأكاديمية
11	المادة الخامسة: ضوابط العام الدراسي
13	المادة السادسة: قواعد وإجراءات السنة الدراسية الكاملة
13	المادة السابعة: أنماط التعليم في البرامج الأكاديمية
14	المادة الثامنة: الضوابط المنظمة لأنماط التعليم المستخدمة بالخطط الدراسية
14	المادة التاسعة: ضوابط الترقية الأكاديمية للتجسير والبرامج البينية والالتحاق بدرجة بكالوريوس في تخصص آخر
15	المادة العاشرة: ضوابط منح درجة الدبلوم لمن لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس
18-16	الفصل الرابع: القبول
16	المادة الحادية عشرة: شروط وضوابط القبول
17	المادة الثانية عشرة: معايير قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها، ودرجة البكالوريوس أو ما يعادلها
26-19	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
19	المادة الثالثة عشرة: القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية
21	المادة الرابعة عشرة: القواعد التنفيذية للحضور
21	المادة الخامسة عشرة: القواعد التنفيذية للحرمان
21	المادة السادسة عشرة: القواعد التنفيذية للاعتذار

23	المادة السابعة عشرة: القواعد التنفيذية للانسحاب
23	المادة الثامنة عشرة: القواعد التنفيذية للتأجيل
23	المادة التاسعة عشرة: القواعد التنفيذية لإعادة القيد
24	المادة العشرون: القواعد التنفيذية لإعادة القيد لمن فصل من الجامعة لأسباب تأديبية
25	المادة الحادية والعشرون: القواعد التنفيذية للمنسحب والتقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق
25	المادة الثانية والعشرون: القواعد التنفيذية للفصل من الجامعة
29-27	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
27	المادة الثالثة والعشرون: القواعد التنفيذية للتحويل
27	المادة الرابعة والعشرون: القواعد التنفيذية لمعادلة مقرر دراسي أو مجموعة مقررات دراسية
28	المادة الخامسة والعشرون: القواعد التنفيذية للتحويل الداخلي بالجامعة
28	المادة السادسة والعشرون: القواعد التنفيذية لتثبيت واحتمساب المقررات الدراسية للطلاب المحول داخل الجامعة
29	المادة السابعة والعشرون: القواعد التنفيذية لإعفاء الطالب من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات
30-29	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
29	المادة الثامنة والعشرون: القواعد التنفيذية للطالب الزائر
35-30	الفصل الثامن: الاختبارات
30	المادة التاسعة والعشرون: القواعد التنفيذية لاحتساب الأعمال الفصلية والاختبار النهائي
31	المادة الثلاثون: القواعد التنفيذية لأعمال الاختبارات النهائية ومدة رصد الدرجات النهائية
32	المادة الحادية والثلاثون: القواعد التنفيذية للطالب الغائب عن الاختبار النهائي
32	المادة الثانية والثلاثون: القواعد التنفيذية عند الاعتذار عن حضور الاختبار النهائي
33	المادة الثالثة والثلاثون: القواعد التنفيذية لاستكمال متطلبات مقرر دراسي (مقرر غير مكتمل).
34	المادة الرابعة والثلاثون: القواعد التنفيذية للمقررات الدراسية التي تتطلب أكثر من فصل دراسي
34	المادة الخامسة والثلاثون: القواعد التنفيذية للرسوب في المقررات التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة
34	المادة السادسة والثلاثون: القواعد التنفيذية للتظلمات على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي
36-35	الفصل التاسع: التقديرات

35	المادة السابعة والثلاثون: القواعد التنفيذية لاحتساب التقدير العام للمعدل التراكمي
36	المادة الثامنة والثلاثون: القواعد التنفيذية لاحتساب كل مقرر دراسي
36	المادة التاسعة والثلاثون: القواعد التنفيذية لاحتساب مرتبة الشرف
36	المادة الأربعون: القواعد التنفيذية لنظام التقديرات
38-36	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
36	المادة الحادية والأربعون: القواعد التنفيذية للتخرج
37	المادة الثانية والأربعون: القواعد التنفيذية في حالة رسوبه في المعدل العام للتخرج
37	المادة الثالثة والأربعون: القواعد التنفيذية لجودة عملية التعلم والتعليم
38	المادة الرابعة والأربعون: القواعد التنفيذية لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلاب قبل التخرج
40-38	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
38	المادة الخامسة والأربعون: القواعد التنفيذية لتغيير المدة الزمنية
39	المادة السادسة والأربعون: القواعد التنفيذية لقبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات
39	المادة السابعة والأربعون: القواعد التنفيذية لإقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة
39	المادة الثامنة والأربعون: القواعد التنفيذية لاستقطاب الطلاب المؤهلين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم
40	المادة التاسعة والأربعون: القواعد التنفيذية لإتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة
40	المادة الخمسون: القواعد التنفيذية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي
40	المادة الحادية والخمسون: إقرار مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة
40	المادة الثانية والخمسون: تفسير اللائحة من قبل مجلس شؤون الجامعات
40	المادة الثالثة والخمسون: إحلال هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ
40	المادة الرابعة والخمسون: تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ
42-41	ملاحق اللائحة
41	ملحق (1) التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر
42	ملحق (2) قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة حائل

قرارات اعتماد اللائحة

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م والذي ينص على:-

أولاً- إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية 1444هـ.
ثانياً- تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/2هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.
ثالثاً- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.
رابعاً- يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
خامساً- يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
سادساً- تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

وبناءً على قرارات اعتماد اللائحة من مجلس شؤون الجامعات

أولاً- تم اعتماد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية 1444هـ، والمقررة من مجلس شؤون الجامعات برقم (1444/9/1) بجامعة حائل، وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام سابقة.
ثانياً- تم صياغة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بما يتماشى مع طبيعة التخصصات بجامعة حائل، ويحقق متطلبات إنجاز الحطة الدراسية للطلاب، ومتطلبات سوق العمل.
ثالثاً- تم صياغة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة بما يحفظ السلوك المقبول والانضباط الجامعي.
رابعاً- تم مراجعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وقواعد السلوك والانضباط الطلابي من قبل إدارة الشؤون القانونية.
خامساً- تم اعتماد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، وقواعد السلوك والانضباط الطلابي من مجلس الجامعة برقم / / 1444هـ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيها وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:-

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة. درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة. السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي). الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC). تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP). المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصلين دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب. المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة. العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

ما تشمله من تعريفات بجامعة حائل

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

النظام: نظام الجامعات. مجلس شؤون الجامعات: السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات، ورسم سياساتها، ووضع اللوائح المنظمة لها وفق أحكام النظام. مجلس الجامعة: السلطة المختصة بتصريف الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية في الجامعة، وتنفيذ السياسة العامة لها، وفق أحكام النظام. الكلية: منشأة علمية مكونة من مجموعة من الأقسام العلمية تنتمي إلى مجال علمي عام. مجلس الكلية: السلطة المختصة بتصريف الشؤون الأكاديمية في الكلية، وفقاً لأحكام النظام.

القسم العلمي: وحدة أكاديمية تمثل تخصصاً علمياً عاماً.
مجلس القسم: السلطة المختصة بالشؤون الأكاديمية في القسم العلمي.
أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرون والمعيدون.
الطالب: هو الطالب الدارس أو الطالبة الدارسة في جامعة حائل.
متطلبات الجامعة: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلاب الجامعة في مرحلة البكالوريوس.
متطلبات الكلية: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلاب الكلية.
متطلبات البرنامج: مقررات إجبارية معينة لعدد من الوحدات الدراسية المعتمدة، يدرسها جميع طلاب البرنامج.
البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل من المقررات التي تُعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.
البرنامج التعاوني: برنامج يتعين على بعض طلاب الجامعة -حسب تخصصاتهم - بمقتضاه: قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص، وهم على رأس الدراسة، وعلى الطالب خلال البرنامج أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الأكاديمي.
التدريب الإكلينيكي (السريري): هو فترة التعليم الطبي التي يمارسها طلاب التخصصات الصحية خلال التحاقهم بالبرنامج الأكاديمي، وقبل إنجاز خطتهم الدراسية.
برنامج الامتياز: برنامج يتعين على بعض طلاب الجامعة -بالتخصصات الصحية - بمقتضاه: قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص، وذلك بعد الانتهاء من خطتهم الدراسية للحصول على الدرجة العلمية، وعلى الطالب خلال البرنامج أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الأكاديمي.
الإرشاد الأكاديمي: أسلوب علمي لرعاية طلاب الجامعة في كافة النواحي العلمية والاجتماعية والنفسية والثقافية؛ وذلك بتوجيه النصيح والمشورة إلى كل من يحتاجها؛ لما للاستشارة من أهمية في مسيرة الطالب العلمية.
المرشد الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد عدد معين من الطلاب في كل ما يتعلق بشؤونهم الأكاديمية والاجتماعية منذ قبولهم في القسم.
المقررات المساعدة: مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر، وتعد ضمن المقررات الإلزامية للبرنامج.
المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.
تقدير مستمر: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعته دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

الحذف والإضافة: تعديل الجدول الدراسي للطالب بإضافة أو حذف بعض المقررات، وذلك بموافقة مرشده الأكاديمي وفقاً للتقويم الأكاديمي؛ وذلك خلال الخمسة الأيام الأولى من الدراسة في الفصل الدراسي.

التحذير الأكاديمي: الإشعار الذي يوجّه للطالب بسبب حصوله على معدل تراكمي أكثر من (1.00) وأقل من (2.00) من (4.00)، أو بسبب حصوله على معدل فصلي أقل من (2.00) من (4.00).

الانسحاب: عدم الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، بموافقة أستاذ المقرر ومجلسي القسم والكلية.

الاعتذار: عدم الاستمرار في دراسة جميع المقررات المسجلة في فصل دراسي، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية على طلب الاعتذار الذي يقدمه الطالب قبل مضي خمسة أسابيع من الفصل الدراسي.

التأجيل: تقدم الطالب بطلب عدم تسجيل مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد الاعتذار عن الدراسة فيه، قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

الانقطاع:

- عدم تسجيل الطالب لأي مقرر في فصل دراسي في الفترات: الرسمية والاستثنائية، المحددة للتسجيل، دون طلب التأجيل.
- تغيب الطالب الذي قام بتسجيل المواد عن الدراسة لمدة خمسة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي المعتمد، دون طلب الاعتذار عن الدراسة.
- طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة؛ سواء أكان عن طريق الفصل أم الانقطاع.
- البرنامج الانتقالي: برنامج لا ينتهي بدرجة علمية وإنما يؤهل الطالب الذي يدرس به للالتحاق بالجامعة بعد أن يُنهي البرنامج بنجاح، وفق المعايير التي تقترحها الكلية، بالتنسيق مع الكليات المعنية بالتخصصات التي يرغب الطلاب استكمال دراستهم الجامعية فيها.
- البرنامج المشترك: برنامج ينتهي بمنح الطالب درجة المشارك وهي تعادل (دبلوم الكليات المتوسطة) وي طرح وفق هذا البرنامج التخصصات التطبيقية التي توضح المؤشرات وجود احتياج لخريجها في سوق العمل، ويتم اقتراحها من مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

المادة الثانية

المادة الثالثة

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تنقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم جامعة حائل وبرامجها بالتصنيف السعودي الموحد، كمرجعية في تكويد تخصصاتها، وتتميزه على وثيقة التخرج للتخصصات الجامعية.
2. الالتزام بمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
3. الالتزام باللائحة الداخلية والإجراءات المعتمدة بجامعة حائل فيما يخص استحداث / تطوير البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية.
4. تحديث نماذج وثائق التخرج والسجلات الأكاديمية لتضمن رمز التخصص والمستوى فيها بشكل دوري، ومراجعة تحديثها بنهاية كل عام دراسي.
5. تلتزم جامعة حائل بمستوى الالتحاق بها وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات بالتعليم العالي، وهو النجاح في إتمام التعليم الثانوي، ويتدرج إلى درجة الدكتوراه. ولا يتضمن الإطار دراسات ما بعد درجة الدكتوراه والدرجات الفخرية.
6. تعتمد جامعة حائل عناصرها الرئيسية بالتخصصات – المستويات والساعات المعتمدة ومجالات التعلم - وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات.
7. صياغة مخرجات تعلم البرنامج ومقرراته الدراسية بحيث تكون محددة بدقة، ومتسقة مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.
8. استيفاء معايير الاعتماد الأكاديمي المحلية الصادرة من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، واستخدامها لجميع نماذجها الخاصة بتوصيف البرنامج والمقررات.
9. توافق رسالة البرنامج مع رسالة الجامعة وغاياتها الاستراتيجية، ورسالة الكلية التابع لها البرنامج وأهدافها.
10. استرشاد البرنامج بمقارنات مرجعية لبرامج مناظرة ورائدة في نفس التخصص.
11. فيما يخص خطط التخصصات الصحية، لا بد أن تكون معتمدة من هيئة التخصصات الصحية السعودية، وخطط التخصصات الهندسية تكون معتمدة من هيئة التخصصات الهندسية.
12. يتدرج الطالب في الدراسة بجامعة حائل وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، وذلك حسب نوعية التخصصات الصحية والعلمية والهندسية

والإنسانية، حيث تستخدم التخصصات الطبية (الطب وطب الأسنان) نظام العام الدراسي، أما باقي التخصصات بالجامعة فتستخدم نظام الفصل الدراسي. 13. يتدرج الطالب في الدراسة بالكلية التطبيقية بجامعة حائل وفقاً لنظام المستوى الدراسي المقر من مجلس الجامعة. 14. لا تعدل الخطة الدراسية إلا بعد موافقة المجالس المختصة في الأقسام والكليات، وموافقة اللجان المختصة في الجامعة، ثم اعتمادها من مجلس الجامعة.

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- 1- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.
- 2- يُعتمد عدد الفصول الدراسية في العام وفق ما يقره مجلس الجامعة في التقويم الأكاديمي.
- 3- تقوم الوحدات التعليمية بتزويد عمادة القبول والتسجيل بالخطط الدراسية بعد اعتمادها.
- 4- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- 5- لا يحق لطالب كلية الطب الانتقال إلى المرحلة السريرية إلا بعد اجتياز مقررات المرحلة ما قبل السريرية، ويُطوى قيد الطالب إذا لم يُنه مقرررات المرحلة ما قبل السريرية خلال خمس سنوات كحد أقصى.
- 6- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها، بما في ذلك متطلبات التخرج، ولا يعدّ توجيه المرشدين الأكاديميين ومساعدتهم للطالب في ذلك سبباً لإعفائه من هذه المسؤولية.
- 7- يلزم كل طالب أن يكون على معرفة بنظام الدراسة، ومتفهماً لتعليمات منح الشهادة العلمية بدقة وشمول، وأن يسعى باستمرار للإلمام بما يستجد من أنظمة أكاديمية، ويمكنه في ذلك استشارة المرشد الأكاديمي.
- 8- تحدد كل كلية أو برنامج دراسي مرشداً أكاديمياً لطلابها لمساعدتهم في المسائل المتعلقة بسيرهم الدراسي مثل:
 - أ- فهم اللوائح والأنظمة الأكاديمية.
 - ب- اختيار التخصص الأكاديمي الذي يلائم رغبة الطالب واستعداده.
 - ت- تزويد الطالب بالخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.

ث- تعريف الطالب بتسلسل المقررات الإلزامية والاختيارية، إضافة إلى اقتراح المقررات الاختيارية للطالب.

ج- متابعة مسيرة الطالب وتقديمه الدراسي.

ح- المساعدة في التسجيل المبكر ومتابعة مراحل التسجيل المختلفة.

خ- المساعدة في تعويض بعض المقررات بأخرى عند الضرورة.

د- إشعار الطلاب عند تعثرهم أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يحسن من مستواهم من خلال الاطلاع على نتائجهم.

ذ- يرفع المرشد الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي لرئيس القسم قائمة بأسماء الطلاب المنقطعين والمنذرين والمتقوين والمتوقع تخرجهم بعد نهاية الفصل الدراسي.

ر- توعية الطلاب بما يمكن معادلته من المقررات التي درسوها في حالة التحويل، أو الدراسة خارج الكلية أو الجامعة.

9- توضع الخطط الدراسية بما يُعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية، بمعدل (18) ساعة على الأكثر عند استخدام نظام الفصلين الدراسيين، أما عند استخدام نظام الثلاثة الفصول الدراسية فتوضع الخطط الدراسية بما يعادل 12 فصلاً دراسياً للمرحلة الجامعية بمعدل (12) ساعة على الأكثر، وذلك في ضوء متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات والبرامج التي ورد فيها نص نظامي خاص؛ وبما يتم إقراره من مجلس الجامعة في هذا الخصوص.

10- توضع الخطط الدراسية ضمن برنامج منظم للدراسة يتبعه الطلاب في مجال أكاديمي، أو يؤدي إلى التأهيل المهني، بحيث يؤهلهم النجاح في إتمامه للحصول على درجة أكاديمية.

11- ينتقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح مقررات ذلك المستوى، ويحدد مجلس الكلية الحد الأعلى لساعات الرسوب؛ الذي لا يمنع انتقال الطالب للمستوى الذي يليه.

12- إعادة مقرر دراسي: إذا رسب الطالب في مقرر إلزامي من ضمن الخطة فعليه إعادة ذلك المقرر (وفقاً للضوابط المذكورة في القواعد التنفيذية للمادة (35)، ولا يحق للطالب إعادة المقرر إذا نجح فيه، ويجوز الاستثناء في حالة التخرج إذا كان الطالب قد أكمل المقررات بنجاح ورسب في المعدل التراكمي (أقل من 1) (انظر المادة (42) والقواعد التنفيذية لها).

13- تقرير الحالة الدراسية: تُحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة، وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

أ- الحالة الأكاديمية الجيدة (Good Standing): يعطى الطالب المقبول للدراسة في الجامعة هذا التقدير من بدء دراسته، ومن المفترض أن يظل الطالب محافظاً عليه حتى التخرج، وحده الأدنى (1.75) من (4.00) في كل من معدله التراكمي والفصلي.

ب- التحذير الأكاديمي (Academic Warning): يحذر الطالب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي اعتيادي إذا تحقق فيه أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا كان معدله التراكمي أقل من (1.75) وأكثر من (1.00) من (4.00) .

- إذا كان معدله الفصلي أقل من (1.00) من (4.00) . ت- الإنذار الأكاديمي (Academic Probation): يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي أقل من (1.00) من (4.00).	
لاحة الدراسة 13	
يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.	المادة السادسة
يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات ككلية الطب وكلية طب الأسنان على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة، بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي: أ- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية. ب- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية. ج- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها؛ ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)، بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). د- لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط. هـ- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية. و- تحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.	القواعد التنفيذية للمادة السادسة
مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.	المادة السابعة
1. يجوز للبرامج الأكاديمية بالكليات بجامعة حائل اتباع بعض أنماط التعليم في برامجها وذلك بعد إقرارها بالقسم العلمي ووضعها في توصيف البرنامج الأكاديمي وكذلك توصيف المقررات. 2. يجوز للكليات الأكاديمية بجامعة حائل استخدام نمط التعليم عن بُعد لمقررات الإعداد العام، وذلك بالتنسيق مع البرنامج الأكاديمي المسؤول عن دراسة المقرر.	القواعد التنفيذية للمادة السابعة

3. يجوز للبرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي استخدام نمط التعليم المدمج.
4. لا يحق للبرامج الأكاديمية التي تتضمن مقررات سريرية، أو مراسم (استديوهات)، أو مشروعات علمية تطبيقية أن يكون نمط تعليمها عن بُعد، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط رفع توصية من القسم العلمي معتمدة من مجلس الكلية بمبررات تغيير نمط التعليم.
5. يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة التي تقدم مقررات مشتركة استخدام أي من أنماط التعليم، وذلك حسب طبيعة البرنامج الأكاديمي وبعد إقرارها من المجالس المختصة.
6. يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بُعد، وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس المختصة.
7. يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة الرابعة وقواعدها التنفيذية.

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

بما لا يخل بالقواعد التنفيذية لجامعة حائل للمادة السابعة، يحق لكل برنامج أكاديمي استخدام بعض أنماط التعليم المختلفة غير نمط التعليم الحضوري بمقررات البرنامج، بشرط ألا تقل في مجموعها عن 10% ولا تزيد عن 20% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الأكاديمية؛ وحسب طبيعة المقررات الدراسية، على أن تذكر في توصيف المقررات وتعتمد من مجلسي القسم والكلية، وبما لا يخالف الإطار الوطني للمؤهلات.

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - الترقية الأكاديمية للتجسير للتخصصات بجامعة حائل وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية وبما لا يخالف القواعد التنفيذية بالمادة الرابعة:
1. يحق للطالب الحاصل على درجة دبلوم التقدم إلى درجة البكالوريوس حسب الضوابط التي تعتمد عليها المجالس المختصة
 2. أن يلتحق بنفس التخصص الذي حصل فيه على درجة الدبلوم.
 3. أن يتم تقديم إفادة جهة العمل - إذا كان الطالب يعمل - بالموافقة على التقدم للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة الثامنة

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

المادة التاسعة

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

4. أن يدفع مقابلًا ماليًا يحدد من قبل المجالس المختصة، ويُقر من مجلس الجامعة. 5. وأي ضوابط أخرى يطلبها البرنامج الأكاديمي. كما يجوز إعداد برامج بينية بجامعة حائل وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية: وبما لا يخالف القواعد التنفيذية بالمادة الرابعة 1. يكون البرنامج البيئي مدرجاً بالبرامج الأكاديمية بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية. 2. أن يكون البرنامج البيئي الآخر مطابقاً أو يخدم التخصص الحالي للطالب. يجوز لمجلس جامعة حائل - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية:- 1. أن يقدم البرنامج بمقابل مالي يحدد من قبل المجالس المختصة، ويُقر من مجلس الجامعة. 2. ألا تتم معادلة أي مقرر من مقررات البكالوريوس الحاصل عليه سابقاً. 3. أي شروط أو ضوابط يحددها البرنامج الأكاديمي.	
يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.	المادة العاشرة
يجوز لمجلس الجامعة، وبناءً على توصية المجالس المختصة، منح الطالب- الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية، ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية: 1. ألا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات عند إقرار درجة الدبلوم في التخصص. 2. أن يكون الطالب تجاوز المدة الزمنية للحصول على درجة البكالوريوس. 3. ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب، الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص، ثلاث سنوات دراسية. 4. ألا يكون الطالب تعثر في بعض مقررات الخطة الدراسية ذات التخصص الدقيق لدرجة البكالوريوس 3 مرات على الأكثر. 5. ألا يقل المعدل عن 1.00 من 4.00. 6. أي شروط أو ضوابط تصدر عن المجالس المختصة.	القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

1. تُقدم عمادة القبول والتسجيل، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.
2. تحدد عمادة القبول والتسجيل، بالتنسيق مع الكليات الأكاديمية، ضوابط القبول السنوي بالبرامج المتاحة وفقاً لاحتياجات سوق العمل، ولمعايير وشروط التخصيص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.

3. يشترط لقبول الطالب في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- ج. أن يكون لائقاً طبيّاً.
- ح. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- خ. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

4. يشترط لقبول الطالب المستجد في جامعة حائل:

- أ. أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو ممن تستثنىهم الأنظمة أو اللوائح أو المصلحة الوطنية.
 - ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها سنتان، وفي حالة توفر مقاعد دراسية يمكن النظر في قبول من مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من سنتين؛ على ألا تزيد عن خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت مبررات لذلك.
 - ت. أداء جميع الاختبارات التي تطلبها الجامعة أو الكلية.
 - ث. ألا يكون قد فصل من جامعة حائل أو من أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً، وإذا اتضح بعد قبول الطالب أنه سبق فصله لأسباب أكاديمية أو تأديبية فيعد قبوله ملغى.
 - ج. أية شروط أخرى تحدد وقت إعلان القبول السنوي.
5. يحدد مجلس الجامعة أقسام الثانوية العامة المطلوبة لكل تخصص من التخصصات المتاحة في الجامعة.

6. ترفع عمادة القبول والتسجيل إلى لجنة القبول الأعداد المتقدمة للقبول السنوي.
7. يُلغى قبول الطالب أو الطالبة الذي لم يؤكد القبول إلكترونياً حسب الموعد المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل، ولا يحق له المطالبة بالمقعد.
8. على جميع الطلاب والطالبات المقبولين بالمسار التمهيدي الصحي إكمال متطلبات برامج الكليات الصحية التي تشترط هذا البرنامج قبل بدء الدراسة في المرحلة الجامعية، ويمكن اجتيازه كلياً أو جزئياً حسب اللوائح والأنظمة الخاصة بالبرنامج التحضيري.
9. يسلم لكل طالب أنهى إجراءات قبوله كتيب؛ يتضمن تعريفاً بحقوقه وواجباته الأكاديمية وغير الأكاديمية؛ ويجب عليه قراءته، وإذا كان لدى الطالب أي استفسار في هذا الشأن، فعليه التواصل مع المرشد الأكاديمي في كليته.
10. يخضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للإجراءات النظامية داخل الجامعة، ويتم قبولهم عن طريق الجهة المعنية بعمادة القبول والتسجيل.
11. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والمقابلة الشخصية، واختبارات القبول إن وجدت.
- أ. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والاختبارات التي يعقدها المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي (اختبارات القدرات والتحصيلي)، وأي معايير أخرى تضاف لاحقاً.
- ب. تُحدد عمادة القبول والتسجيل الحد الأدنى للنسبة الموزونة للقبول بعد موافقة رئيس الجامعة وعرضها على مجلس الجامعة.
- ت. تضع اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الشروط العامة للقبول بالجامعة وهي:
 - يشترط للقبول أن تكون النسبة الموزونة تساوي أو أكثر من الحد الأدنى للنسبة الموزونة المقررة للقبول في ذلك العام، ووجود مقاعد متاحة تبعاً للعدد الذي يقرره مجلس الجامعة؛ حسب نظام مجلس شؤون الجامعات.
 - على الطلاب تحقيق النسبة المطلوبة في (اختبار الثانوية العامة – واختبار القدرات والتحصيلي).
 - اجتياز أي اختبارات قبول أو مقابلات إن وجدت.
 - تُجري عمادة القبول والتسجيل المفاضلة بين المتقدمين حسب النسبة الموزونة والمقاعد المتاحة للقبول.
- ث. تحدد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات الإجراءات الخاصة، والضوابط المتعلقة بالاختبارات الشفوية والتحريرية والمقابلات الشخصية إن وجدت في أثناء القبول.
- 13- أي شروط أو ضوابط تراها المجالس ذات الخصوصية.

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشر) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

المادة الثانية عشرة

2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها. **وتحدد القواعد التنفيذية** لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

يحدد مجلس الجامعة، بناء على ما تقترحه مجالس الكليات والأقسام المختصة، التخصصات التي يمكن القبول عليها وبما لا يخالف القواعد التنفيذية للمادتين التاسعة والعاشر. ويجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية:

1. أن تكون درجة البكالوريوس امتداداً لدرجة الدبلوم.
2. أن يدرج كود تصنيف الدبلوم بنطاق كود البرنامج الأكاديمي لدرجة البكالوريوس بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
3. ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمرحلة الدبلوم عن تقدير جيد.
4. أن تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب بالدبلوم والحاصل بها على تقدير لا يقل عن جيد.
5. يراعى عند معادلة المقررات نظام معادلة المقررات الدراسية.
6. يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

ويجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية: -

1. أن تكون درجة البكالوريوس لا تقع في نطاق تخصص درجة البكالوريوس السابق.
2. أن يدرج كود تصنيف البكالوريوس الجديد بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
3. أن تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب بمرحلة البكالوريوس والحاصل بها على تقدير لا يقل عن جيد.
4. أن تتم معادلة المقررات المتاحة بالخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس الجديد بما لا يزيد عن 40 % من الخطة.
5. يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.
6. أي شروط أو ضوابط تراها المجالس ذات الخصوصية.

القواعد التنفيذية للمادة
الثانية عشرة

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- 1- يحق للطلاب التسجيل بنظام الفصلين الدراسيين، بحيث يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدة دراسية، والحد الأعلى (18) وحدة دراسية، أما إذا كان النظام المعتمد للدراسة ثلاثة فصول دراسية فيكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (8) وحدات دراسية، والحد الأعلى (13) وحدة دراسية؛ وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات والبرامج التي ورد فيها نص نظامي خاص، ويمكن لعميد الكلية الموافقة للطلاب على تسجيل (21) وحدة دراسية بنظام الفصلين الدراسيين إذا كان معدله التراكمي في آخر فصلين لا يقل عن (3) من (4)، وتسجيل (14) وحدة دراسية بنظام الثلاثة الفصول الدراسية إذا كان معدله التراكمي في آخر ثلاثة فصول لا يقل عن (3) من (4)، وإذا كان متوقعا تخرجه خلال الفصل التالي يحق له تسجيل (21) وحدة دراسية بنظام الفصلين الدراسيين، و(15) وحدة دراسية بنظام الثلاثة الفصول الدراسية.
- 2- إذا كان الطالب خريجاً -أي في المستوى الأخير له - فإنه يسمح له بتسجيل (23) وحدة دراسية كحد أقصى في حالة موافقة عميد الكلية المعنية بنظام الفصلين الدراسيين، و(15) وحدة دراسية بنظام الثلاثة الفصول الدراسية.
- 3- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يُلزم بدراسة المقررات بالضوابط الآتية:
 - أ - إذا رسب الطالب فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد، يُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.
 - ب- إذا رسب الطالب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يُلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه وفقاً لما يأتي:
 - يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة الدراسية والجدول.
 - ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
 - عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يلي مستواه بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى: يكمل العبء الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها؛ وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- 4- يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بثلاثة مستويات دراسية متتالية.
- 5- تتم عملية التسجيل إلكترونياً من قبل الطالب في حالة استيفاء متطلبات التسجيل، وتكون الجداول الدراسية جاهزة قبل موعد الدراسة.
- 6- إجراءات التسجيل:

- أ- التسجيل المبكر: يتاح التسجيل المبكر إلكترونياً قبل نهاية كل فصل دراسي؛ ليسجل الطالب مقرراته للفصل اللاحق، ويُسمح للطالب بتغيير مقررات التسجيل المبكر بشرط أن يحصل على موافقة المرشد الأكاديمي.
- ب- التسجيل الرسمي: يتم التسجيل الرسمي لجميع الطلاب قبل بداية كل فصل دراسي أو فصل صيفي، وتكون مدة التسجيل أسبوعاً.
- ت- التسجيل الاستثنائي: يسمح للطلاب الذي لم يتمكن من التسجيل في الموعد الرسمي، بالتسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة، بعد موافقة عمادة القبول والتسجيل، بناءً على إثبات عدم تمكنه من التسجيل، ولعمادة القبول والتسجيل إعطاء فرصة أخيرة قبل نهاية الأسبوع الثاني في حال الأعدار القهرية التي يثبتها الطالب.
- ث- يعتمد تسجيل المقررات لجميع الطلاب في بداية كل فصل دراسي أو فصل صيفي، كما هو محدد في التقويم الأكاديمي.
- ج- على كل طالب القيام بإجراءات التسجيل بنفسه، كما عليه متابعة الحذف والإضافة حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ح- الحذف والإضافة: يجوز للطلاب تعديل جدولته الدراسي بإضافة أو حذف بعض المقررات، وذلك بموافقة مرشده الأكاديمي وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة، بالشروط الآتية:
- أولاً- الحذف:** يشترط للحذف:
1. عدم النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل.
 2. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً.
- ثانياً- الإضافة:** يشترط للإضافة:
1. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل.
 2. عدم وجود تعارض في الجدول.
 3. وجود إمكانية للتسجيل في إحدى شعب المقرر المراد إضافته.
- خ- تغيير الشعب: عند توزيع الطلاب المسجلين في مقرر ما على الشعب المختلفة يؤخذ بعين الاعتبار الجدول الدراسي الجديد للطلاب، وتكافؤ عدد الطلاب الموزعين على هذه الشعب، فإذا رغب الطالب في تغيير شعبته فلا بد له من اتباع الخطوات الآتية:
- (1) اختيار شعبة لا يتعارض وقتها مع الجدول الدراسي للطلاب.
 - (2) تعبئة نموذج تغيير الشعب واكتمال التوقيعات مع الختم.
 - (3) تقديم النموذج مع الجدول الدراسي لعمادة القبول والتسجيل، ومن ثم تسلّم الجدول الدراسي الجديد.
 - (4) يشترط لتنفيذ تغيير الشعبة من قبل عمادة القبول والتسجيل وجود إمكانية في الشعبة المطلوبة.
 - (5) يتم تقديم طلبات تغيير الشعب خلال الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل.

- 6) يجوز للقسم - بالتنسيق مع مسجل الكلية في عمادة القبول والتسجيل - تقسيم الشعبة إلى شعبتين بشرط عدم وجود تعارض لدى الطلاب في الشعبتين.
- د- التبديل أو التعويض في المقررات: يصبح الطالب مؤهلاً للتخرج من الجامعة إذا استوفى جميع المتطلبات اللازمة لبرنامج الشهادة العلمية حسب الخطة الدراسية، وفي حالة عدم تمكن الطالب من استيفاء المتطلبات اللازمة لأحد البرامج، وذلك بسبب عدم الاستمرار في تدريس بعض المقررات، أو لتغيير المحتويات، أو في حالة إقرار برامج جديدة تتكون من مقررات لم يدرسها الطالب – فإنه يمكن للقسم تبديل أو تعويض تلك المقررات؛ على أن تكون متكافئة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الوحدات مع المقرر الذي أوقف تدريسه أو الذي تم تغيير محتوياته، بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل في هذا التبديل أو التعويض.
- 7- **التسجيل في البرنامج التعاوني:** يتعين على بعض طلاب الجامعة - وحسب تخصصاتهم - قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص وهم على رأس الدراسة؛ حسب الخطة الدراسية، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج لا بد من استيفاء الشروط الآتية:
- أ- أن يكون قد أكمل أكثر من (85) وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها بما في ذلك الوحدات الدراسية التي من المتوقع أن يكملها في نهاية الفصل الدراسي الذي يسبق فترة البرنامج.
- ب- أن يكمل البرنامج التعاوني قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة.
- ت- أن يكون قد أكمل المقررات المطلوبة قبل الشروع في التدريب التعاوني.
- ث- أن يكون معدل التخصص (1.75) أو أكثر من (4.00) .
- ج- ألا يكون موقوفاً عن الدراسة.
- وعلى الطالب أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الأكاديمي فيما يتعلق ببرنامج التعاوني.
- 8- **التسجيل في التدريب الصيفي:** يتعين على بعض طلاب الجامعة - وحسب تخصصاتهم - قضاء فترة للتدريب الصيفي في مجال التخصص مدتها ثمانية أسابيع بنظام الفصلين الدراسيين، وستة أسابيع بنظام الثلاثة الفصول الدراسية، وعلى الطالب أن يكمل فترة التدريب الصيفي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً لهذا البرنامج فلا بد من توفر الشروط الآتية:
- أ- أن يكون قد أكمل أكثر من (65) وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها.
- ب- ألا يكون موقوفاً عن الدراسة.

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي

المادة الرابعة عشرة

بحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).	
1- يحرم الطالب المنتظم من الاستمرار في دراسة أي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه فيه (25 %) من عدد الوحدات الدراسية للمقرر. 2- يحرم الطالب الذي تجاوزت نسبة غيابه في مقرر ما (25 %) من عدد الوحدات الدراسية للمقرر من دخول الاختبار النهائي، ويعطى تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر. 3- يكون رصد الغياب آلياً عن طريق نظام أكاديمي. 4- يسند رصد الغياب بدون عذر، والغياب بعذر لأستاذ المقرر، ويجب عليه إدخال الحضور والغياب للمحاضرة من خلال نظام أكاديمي خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة كحد أقصى. 5- يبدأ عضو هيئة التدريس في رصد الغياب من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى الأسبوع الأخير الذي يسبق الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام والعملية تحديداً، وذلك حسب التقويم الأكاديمي، وعلى الكليات طباعة القوائم النهائية بعد ذلك. 6- يجب على الأستاذ عدم تمكين من لم يرد اسمه في القوائم من الحضور، ويعد حضور الطالب في غير شعبته مسؤولية أستاذ المقرر والطالب على حد سواء. 7- في حالة وجود عذر مقنع موثق ومعتمد يمنع الطالب من حضور المحاضرة النظرية أو العملية، فعليه أن يرفع هذا العذر من خلال المنصة المعتمدة للأعذار بالجامعة؛ خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة. 8- على الطالب متابعة نسبة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً، وسيظهر له إنذار أول عند بلوغ نسبة غيابه (10%)، وإنذار ثان إذا بلغت نسبة الغياب (20%)، وعند تجاوزه (25%) يحرم في هذا المقرر. 9- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنشيط الحرمان على الطلاب الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات النظرية أو العملية (25%) إذا وصل إليها الطالب في أثناء الفصل الدراسي.	القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشر
يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان و السماح للطالب بدخول الاختبار النهائي ، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه ، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات و الدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية .	المادة الخامسة عشرة
يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قَدِّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة السادسة عشرة

1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لرئيس القسم الذي ينتمي له الطالب قبل مضي سبعة أسابيع من بداية الدراسة، حسب التقويم الأكاديمي المعتمد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)، ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. 2- يجب أن يقدم الطالب المعتذر طلب الاعتذار وفق الطريقة المعتمدة في الجامعة. 3- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من المدة الزمنية بالتقويم الأكاديمي، بشرط أن يتقدم بالعذر قبل بداية الاختبارات بأسبوعين. 4- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار أربعة فصول طيلة بقائه في الجامعة، وأما بالنسبة لطلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا يتجاوز الاعتذار سنتين متتاليتين. 5- يجوز التقدم بطلب الاعتذار عن الدراسة بعذر مقبول لمجلس القسم والكلية، على ألا تتجاوز مدة الاعتذار ثلاثة فصول دراسية بنظام الفصلين الدراسي، أو أربعة فصول بنظام الثلاثة الفصول الدراسية بحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.	القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشر
يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة السابعة عشرة
يجوز الانسحاب من مقرر أو أكثر بشرط ألا يقل عدد ساعات الدراسة للفصل الدراسي بعد الحذف عن 12 ساعة دراسية بنظام الفصلين الدراسي، و(8) وحدات دراسية في نظام الثلاثة الفصول الدراسية، وبشرط ألا يكون قد بلغ غيابه في المقرر المراد الانسحاب منه نسبة الحرمان.	القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر
يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة الثامنة عشرة
1- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة وفق الطريقة المعتمدة في الجامعة. 2- يجب أن لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، كما لا يجوز لطلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية التأجيل لسنتين متتاليتين، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. 3- يجب على الطالب المؤجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي، وإذا لم يؤجل للفصل التالي فيعد منقطعاً.	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشر
يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده	المادة التاسعة عشرة

برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك	
1. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة: أ- إذا لم يسجل أي مقرر في الفصل الدراسي في الفترات الرسمية والاستثنائية، المحددة للتسجيل، دون طلب التأجيل. ب- إذا تغيب الطالب الذي قام بتسجيل المواد عن الدراسة لمدة خمسة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي المعتمد؛ دون طلب الاعتذار. 2. وفيما يخص تقدم الطالب/ة المطوي قيده بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، يتم وفقاً للقواعد الآتية: أ- أن يتقدم الطالب المطوي قيده لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق من خلال الموقع الإلكتروني. ب- يجب على الطالب أن يتقدم خلال فترة طلب إعادة القيد حسب التقويم الأكاديمي. ج- ألا يقل معدله التراكمي عن 1 من 4 قبل الانقطاع في آخر ثلاثة فصول دراسية. د- أن يكون ضمن المدة النظامية للتخرج. هـ- أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد خلال سنتين دراسيتين من تاريخ طي القيد. و- يتم إعادة قيد الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل وذلك بعد توافر الشروط السابق ذكرها. ز- في حالة إعادة قيد الطالب الذي لم يلتحق ببرنامج أكاديمي يتم تخصيصه بناءً على معدله التراكمي قبل الانقطاع حسب المقاعد المتاحة، وترفع عمادة القبول والتسجيل إلى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية للموافقة على طلب إعادة قيده من عدمه.	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشر
لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة العشرون
بما لا يخالف القاعدة التنفيذية الثالثة بالقواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة 1. يتم التقيد بقواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة حائل وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة الخمسين. 2. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.	القواعد التنفيذية للمادة العشرين

3. إذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد. 4. أي شروط أو ضوابط تراها اللجان ذات الخصوصية.	
يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة الحادية والعشرون
أ- أن يتقدم الطالب المطوي قيده لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق عن طريق الموقع الإلكتروني. ب- يجب على الطالب أن يتقدم خلال فترة طلب إعادة القيد حسب التقويم الأكاديمي. ج- ألا تزيد مدة الانقطاع عن 8 فصول دراسية، وبقاء الخطه الدراسية الملتحق بها قبل الانقطاع دون تغيير. د- ألا يقل معدله التراكمي عن 1.75 من 4. هـ- أن يقدم الطالب المبررات المقنعة للانقطاع وعرضها على اللجنة الداخلية بعمادة القبول والتسجيل لدراسة طلبه والرفع إلى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية. و- يحال طلب إعادة قيد الطالب إلى الكلية المعنية لدراسة إمكانية طلب إعادة قيده من عدمه على الرقم الجامعي السابق؛ بشرط اجتيازه 75% من متطلبات التخرج بخطته الدراسية المعتمدة في حينه. ز- ينظر للطلبات المقدمة من الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة العربية السعودية مدة لا تزيد عن 8 فصول دراسية بعد موافقة مجلس الكلية، وينطبق ذلك على الطلاب المرافقين لزوجاتهم، مع تقديم ما يثبت الموافقة من الجهات الرسمية لكلٍ منهم؛ والأخذ بالاعتبار تغير الخطه الدراسية أو إغلاق البرنامج الأكاديمي، وما يتم إقراره من المجالس، ويتم تأييده من اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية.	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون
يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية: 1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي. 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.	المادة الثانية والعشرون

القواعد التنفيذية للمادة
الثانية والعشرين

أولاً- يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن (1) من (4)، ولمجلسي القسم والكلية دراسة الحالات التي يمكن لأصحابها رفع معدلهم التراكمي والتوصية للمجالس المختصة باستثناء تلك الحالات وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج، ولمجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للمتعثرين التوصية لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحيث لا يتجاوز مجموع مدة الدراسة بما فيها الفرصة الاستثنائية ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، ويقر مجلس الجامعة الفرصة الاستثنائية وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لدى مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للمتعثرين في الجامعة.

2. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين؛ ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1) من (4)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.

ثانياً- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للمتعثرين إعطاء الطالب المفصول بسبب الإنذارات: فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لدى مجلسي القسم والكلية، واللجنة الدائمة للمتعثرين في الجامعة.

2. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين؛ ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1) من (4)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، بعد عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للمتعثرين.

3. أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (1) من (4) عند حصوله على الفرصة وتسجيله في المقررات المتاحة، على أن تقوم الكليات بحصر جميع الحالات وعرضها على مجالسها، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرار قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

ثالثاً- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للمتعثرين في الجامعة إعطاء الطالب المفصول بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج دون إنهاء متطلبات التخرج: فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لدى مجلسي القسم والكلية، واللجنة الدائمة للمتعثرين في الجامعة.

2. أن يكون المتبقي للطالب للتخرج مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين؛ طبقاً لمعدل الوحدات الدراسية لفصلين من الخطة الدراسية للبرنامج الملحق به. 3. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين؛ ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.	
الفصل السادس: التحويل والمعادلة	
يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية: 1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. 2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية. 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.	المادة الثالثة والعشرون
يجوز قبول دراسة طلب الطالب الذي تقدم على البوابة الإلكترونية بطلب التحويل من خارج الجامعة سنوياً (سواء كانت جامعة حكومية أو أهلية معترفاً بها في وزارة التعليم) إلى جامعة حائل وفق الضوابط الآتية: <u>أولاً- ضوابط ومعايير التحويل الخارجي:</u> 1. ألا يقل عدد الفصول الدراسية التي تم اجتيازها من قبل الطالب بالجامعة المحول منها عن فصل دراسي واحد. 2. ألا يقل عدد الوحدات المقرر للطالب المحول دراستها بجامعة حائل عن 60% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في جامعة حائل. 3. ألا يقل معدل الطالب المحول التراكمي عن 1.75 من 4 أو 2.75 من 5 عند التقدم بطلب التحويل الخارجي لجامعة حائل. 4. ألا تقل النسبة الموزونة للطالب المحول عن النسبة الموزونة في معايير القبول المعلنة في حينه. 5. أن يستوفي الشروط التي تحدد في حينه للكلية المراد التحويل إليها. ثانياً- يجب أن تنتهي إجراءات التحويل الخارجي قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة بالعام الدراسي المحول به الطالب، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فإن التحويل سيكون الفصل الدراسي الذي يليه. ثالثاً- الطالب الذي درس فصلاً واحداً بجامعة حائل واجتازه وحول إلى جامعة أخرى، أو انقطع وقُبل مرة أخرى يعادل ما تم دراسته بجامعة حائل دون الحاجة إلى إعادة دراستها مرة أخرى.	القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين
لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات	المادة الرابعة والعشرون

الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.	
أ- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته - طبقاً لتوصيف المقرر - لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في جامعة حائل، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات هذا المقرر. ب- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب في أثناء دراسته زائراً خارج جامعة حائل (25%) من مجموع وحدات التخرج في جامعة حائل. ج- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي. د- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل في جامعة حائل بنتائجه التي حصل عليها في أثناء دراسته زائراً في جامعة أخرى خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعدّ منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية، ويعامل حسب المادة (16) من هذه اللائحة.	القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين
يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.	المادة الخامسة والعشرون
1- يحق للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة قبل إنجازه سنتين دراسيتين. 2- على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل، مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة. 3- يسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى أخرى ومن تخصص إلى آخر بعد أقصى مرتين. ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية. 4- يلزم أن يحقق الطالب معايير وشروط التحويل المعلنة في حينه. 5- يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية في أي فصل دراسي قبل إنجازه المستوى السادس، ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية بعد المستوى السادس. 6- أي ضوابط أخرى تضعها اللجان ذات الخصوصية.	القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين
تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للمحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.	المادة السادسة والعشرون
1. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.	القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

2. تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى بداية الفصل التالي من التحويل.	
يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفي (ع) أو (E).	المادة السابعة والعشرون
يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفقاً للقواعد التنفيذية الآتية: - 1. أن يكون المقرر أو مجموعة المقررات ليس من مقررات التخصص الدقيق. 2. أن يكون الطالب تعثر في هذا المقرر أو مجموعة المقررات أكثر من 3 مرات متتالية. 3. ألا تتجاوز المقررات التي يعفي منها الطالب 25% ولا تؤثر في الخطة الدراسية المعتمدة وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات. 4. ألا تؤثر في مخرجات التعلم التي تتضمنها الخطة الأكاديمية للبرنامج عند تخرجه. 5. أي شروط أخرى تقر من قبل المجالس المختصة.	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين
الفصل السابع: الطلاب الزائرون والتبادل الطلابي	
يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.	المادة الثامنة والعشرون
مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة، تتم معادلة المواد التي يدرسها الطالب الزائر وفقاً للآتي: أولاً- الطالب المقيد بالكلية الأكاديمية بجامعة حائل الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى: تعادل للطالب من جامعة حائل المقررات التي درسها زائراً في جامعة أخرى، وفقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون للطالب سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر. ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل جيد لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

ت- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته - طبقاً لتوصيف المقرر - لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في جامعة حائل، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات هذا المقرر.

ث- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب في أثناء دراسته زائراً خارج جامعة حائل (25%) من مجموع وحدات التخرج في جامعة حائل.

ج- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ح- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل في جامعة حائل بنتائجه التي حصل عليها في أثناء دراسته زائراً في جامعة أخرى خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعدّ منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية، ويعامل حسب المادة (16) من هذه اللائحة.

خ- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها عن طريق مسيرات يدوية، بعد تقديم سجل أكاديمي رسمي معتمد لعمادة القبول والتسجيل عن ذلك الفصل الذي درسه في تلك الجامعة.

ثانياً- الطالب من جامعة أخرى الذي يرغب في الدراسة طالباً زائراً في جامعة حائل: يشترط لقبول الطالب من جامعة أخرى للدراسة زائراً في جامعة حائل:

أ- أن يكون للطالب سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.

ب- ألا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب تعليمية أو تأديبية.

ج- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة حائل، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة حائل التي سيقوم الطالب بدراستها.

د- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب في الدراسة زائراً فيها.

هـ- الحد الأقصى للسنوات الدراسية التي يسمح للطالب- من خارج الجامعة- دراستها زائراً عامان دراسيان.

و- لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة، ولا تصرف له مكافأة من الجامعة.

ز- تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب في الدراسة فيها، مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

الفصل الثامن: الاختبارات

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة التاسعة والعشرون

القواعد التنفيذية للمادة
التاسعة والعشرين

1. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.
2. تشكل لجنة متخصصة في المقرر المراد تضمينه اختباراتٍ عمليةً أو شفويةً، لا تقل عن ثلاثة أعضاء؛ أحدهم أستاذ المقرر؛ لوضع معايير محددة للاختبارات العملية والشفوية التي تدخل ضمن الاختبار النهائي، وترفع المعايير لمجلس القسم للتوصية باعتمادها.
3. ترفع توصية مجلس القسم لمجلس الكلية، وتعتمد من مجلس الكلية والمجالس ذات الاختصاص.
4. تحدد درجة الاختبار العملي أو الشفوي بما لا يزيد عن 30% من درجات الاختبار النهائي.
5. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. الاختبارات الشفوية أو العملية أو البحوث النظرية أو التطبيقية أو أنواع النشاط الصفي الأخرى؛ طبقاً لطرق التقييم المتبعة في توصيف المقرر، أو منها جميعاً أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
 - ب. يتم احتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر طبقاً لطرق تقييم المقرر بتوصيف المقرر الدراسي.
 - ت. يحتفظ القسم العلمي بكل ما له علاقة بتقييم الطلاب في الأعمال الفصلية حتى نهاية العام الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة
الثلاثين

- 1- يكون مجلس الكلية لجنة عامة للاختبارات تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، ويكون من مهامها ما يأتي:
 - أ- إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل بعد التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
 - ب- إعداد جدول المراقبين لكل قاعة خلال فترة الاختبارات، وتعميمه عن طريق رؤساء الأقسام.
 - ج- إعداد أماكن الاختبارات وتجهيزها بالمستلزمات الضرورية للقيام بالاختبارات.
 - د- توزيع الطلاب على قاعات الاختبار.
 - هـ- توزيع كراسات الإجابة على الأقسام في الكلية.
 - و- الإشراف على سير الاختبارات، ودخول الطلاب إلى القاعات، وتوزيع المراقبين، ومتابعة حضورهم، وحصر من تخلف منهم، وإبلاغ عميد الكلية عنه.
 - ز- تسلّم قوائم رصد الدرجات من الأقسام ومراجعتها بعد تدقيقها من القسم، وتوقيعها من رئيس القسم، ثم تسليمها لعمادة القبول والتسجيل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اختبار المقرر.

- 2- يشكل مجلس كل قسم لجنة داخلية للاختبارات النهائية، وتكون مهامها ما يأتي:
- أ- تسليم كراسات الإجابة للمراقبين قبل الاختبارات بربع ساعة على الأقل.
 - ب- تسلّم كراسات الإجابة من المراقبين بعد نهاية الاختبار، وتسليمها لمدرس المقرر لتصحيحها.
 - ج- تسلّم كراسات الإجابة بعد تصحيحها، وقوائم رصد الدرجات من مدرس المقرر؛ موقعة منه، وتسليمها لعضو من ذوي التخصص لمراجعة رصد الدرجات، وتدقيقها في كراسات الإجابة وقوائم رصد الدرجات والتوقيع عليها أيضاً.
 - د- تسليم قوائم رصد الدرجات لرئيس القسم للتوقيع عليها، ويقوم بدوره بتسليمها للجنة العامة للاختبارات في الكلية.
 - هـ- تسليم جميع التقديرات النهائية للطلاب في الموعد طبقاً للتقويم الأكاديمي.
 - و- الاحتفاظ بأوراق الإجابة في القسم؛ مرفقاً بها إجابة نموذجية للمقررات التي تستدعي طبيعتها ذلك، موضحاً عليها توزيع الدرجات، لفترة يحددها مجلس القسم؛ على ألا تقل عن عام دراسي واحد، ثم تتلف بمحضر معتمد من رئيس القسم.
 - ز- تلتزم الكليات التي فيها أعضاء هيئة تدريس غير ناطقين باللغة العربية بشرح القواعد أعلاه في بداية كل اختبارات نهائية.

المادة الحادية والثلاثون الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

- القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين
1. يعد الطالب متغيباً عن الاختبار النهائي إذا مضى نصف ساعة من زمن الاختبار، إلا إذا أبدى عذراً مقبولا تقتنع به لجنة الاختبارات؛ فيسمح له بالدخول.
 2. يشعر مراقب قاعة الاختبارات رئيس لجنة الاختبارات بتغيب الطالب عن الاختبار النهائي بعد الاختبار مباشرة، ويقوم رئيس لجنة الاختبارات بإشعار رئيس القسم بذلك؛ ليتم رصد الدرجة صفراً في ذلك الاختبار من قبل أستاذ المقرر.

المادة الثانية والثلاثون إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بإداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

- القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين
- 1- يجب على الطالب أن يقدم طلب إجراء الاختبار البديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.
 - 2- يقدم الطالب العذر عبر الأنظمة التي تقرها الجامعة مشفوعاً بطلب السماح بإجراء اختبار بديل له خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

3- يتم إعداد تقرير من أستاذ المقرر، ويحال إلى رئيس القسم لعرضه على مجلسي القسم والكلية، حيث يقوم عميد الكلية بإعلام الطالب بقرار المجلس بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة يعلم الطالب - حينها - بموعد الاختبار البديل عن طريق رئيس القسم.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

يقتصر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) على مقررات البرنامج التعاوني، والتدريب الميداني، والتدريب الإكلينيكي (السريري)، والمشروعات البحثية، والمرسم (الاستديوهات)، والامتنياز؛ ويجوز لمجلس القسم الذي يتولى المقرر - بناء على توصية مدرس المقرر - السماح للطالب باستكمال متطلبات هذا المقرر، وفق الآتي:

- 1- يسمح للطالب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن قدرة الطالب.
- 2- يقدم الطالب طلب السماح له باستكمال متطلبات مقرر ما، لرئيس القسم، ويحال من قبل رئيس القسم إلى مدرس المقرر.
- 3- يوصي مدرس المقرر برصد تقدير "غير مكتمل" للطالب؛ بعد توضيح العمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل؛ وذلك بتقرير مكتوب يُقدّم لرئيس القسم؛ يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها التوصية برصد تقدير "غير مكتمل".
- 4- يحيل رئيس القسم التقرير المقدم من مدرس المادة إلى مجلس القسم للبت في الطلب المقدم من الطالب.
- 5- في حال موافقة مجلس القسم على الطلب، يجب على الطالب أن ينهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز استثناءً تمديد فترة إنهاء متطلبات المقرر في الحالات التالية:

أ - الطلاب الذين يسجلون في برنامج تعاوني؛ يجوز لهم تمديد فترة إنهاء متطلبات المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.

ب - في حالة حصول الطالب على تقدير "غير مكتمل" في الفصل السابق لتسجيله مقرر البرنامج التعاوني يجوز إعطاؤه مدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من البرنامج التعاوني لإنهاء متطلبات المقرر الذي لم يتم إنهاؤه.

- 6- عند إكمال الطالب لمتطلبات المقرر في الفترة المحددة فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير "غير مكتمل" إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر، على أن يكون

خلال فصل دراسي واحد بعد نهاية الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير "غير مكتمل"، ويشعر القسم عمادة القبول والتسجيل بذلك.
7- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى "راسب"، وإشعار الطالب ورئيس القسم بذلك، إذا لم يتم تغيير التقدير من قبل المدرس في الفترة المحددة.
8- إذا أعاد الطالب التسجيل في مقرر حصل فيه سابقاً على تقدير "غير مكتمل"، ولم يستكمل متطلباته، فإن التقدير السابق يحول من قبل عمادة القبول والتسجيل إلى "راسب".
9- لا يحق للطالب التسجيل في المقرر الذي يلي المقرر الذي حصل فيه على تقدير "غير مكتمل".
10- ينتج عن تقدير "غير مكتمل" (IC): تعليق تقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك درجات التميز.

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

1. يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها؛ ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)، بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
2. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
3. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
4. تحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين .

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

المادة الرابعة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

المادة السادسة والثلاثون

القواعد التنفيذية للمادة
السادسة والثلاثين

- 1- في حالة التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي يتبع الآتي:
 - أ- يقدم الطالب كتاباً إلى رئيس القسم بطلب إعادة تصحيح ورقة إجابته؛ على أن يدفع مبلغ تأمين قدره (500) ريال مقابل إعادة تصحيح الورقة؛ تُعاد إليه إذا تبين صحة ادعائه، وإذا تبين عدم صحته يودع مبلغ التأمين في حساب صندوق الطالب.
 - ب- يقدم الطالب وفق نموذج يشتمل على: اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر، ورمزه، واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح، مختوماً بتعهد منه بصحة المعلومات المعبأة في هذا النموذج، وموقعاً من المرشد الأكاديمي للطالب.
 - ج- يحيل رئيس القسم الطلب إلى مجلس القسم لدراسته واتخاذ التوصية المناسبة بشأنه.
 - د- يرفع رئيس القسم الطلب بعد الموافقة عليه في مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية.
 - هـ- في حال موافقة مجلس الكلية على إعادة تصحيح ورقة الإجابة، يحيل رئيس القسم ورقة إجابة الطالب إلى أستاذ المقرر ليقوم بمراجعتها، فإذا اتضح أن هناك مبرراً لتعديل الدرجة فإنه يرفع لرئيس القسم نتيجة التعديل ومبرراته، أما في حالة عدم وجود المبرر لتعديل الدرجة فيبلغ الطالب بذلك رسمياً من قبل رئيس القسم.
 - و- إذا لم يقتنع الطالب برأي أستاذ المقرر فله تقديم طلب بذلك إلى رئيس القسم المختص، وعلى رئيس القسم إحالة الطلب إلى أستاذ المقرر مرة أخرى، فإذا أصر الأستاذ على موقفه من حيث تقدير الدرجات، فعلى رئيس القسم في هذه الحالة تشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح ورقه الإجابة، على أن تقوم اللجنة بإبلاغ الطالب بنتيجة إعادة التصحيح وإطلاعه على ورقة إجابته، وترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، ويعدّ القرار نهائياً بعد اعتماده من رئيس القسم.
 - ز- في حالة تعديل النتيجة تبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك آلياً من قبل رئيس القسم المختص.
- 2- لا يعتمد تعديل الدرجة إلا بعد عرضه على مجلسي القسم والكلية، ولا ينفذ في عمادة القبول والتسجيل إلا بعد اعتماد المحضر من قبل صاحب الصلاحية.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:
1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
 2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.

4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.	
يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.	المادة الثامنة والثلاثون
تقدير مرتبة الشرف: 1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج. 2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي: أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة. ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده. ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.	المادة التاسعة والثلاثون
يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.	المادة الأربعون
تعتمد جامعة حائل، لجميع التخصصات العلمية بها، نظام تقديرات ثابت، حيث يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي: 1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.50 من 4.00. 2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00. 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00. 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.	القواعد التنفيذية للمادة الأربعين
الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	
يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".	المادة الحادية والأربعون
1- تقع على الطالب مسؤولية الاطلاع على الخطة الدراسية لتخصصه ضمن البرنامج الأكاديمي الملحق به، وإنهاء جميع متطلباته قبل التخرج. 2- تقوم عمادة القبول والتسجيل بمراجعة جميع سجلات الطلاب وتدقيقها للتأكد من أن الطلاب قد أكملوا جميع متطلبات التخرج. 3- لكي يتخرج الطالب يجب عليه الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (1) فأكثر من (4).	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

- 4- ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة تقريراً يتضمن الطلاب المتوقع تخرجهم لذلك الفصل الدراسي، لعرضه في أول جلسة تلي فترة الاختبارات النهائية لكل فصل؛ بما في ذلك الفصل الصيفي.
- 5- الطلاب الذين حصلوا على تقدير "غير مكتمل" (ل)، أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات ويتم تغيير التقدير من "غير مكتمل" حسب التقدير الحاصل عليه، وبعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- 6- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين، وتوقع من رئيس الجامعة وعميد القبول والتسجيل.
- 7- في حالة رغبة الطالب بإصدار بدل فاقد لشهادة التخرج أو بدل تالف يتم اتخاذ الإجراء الآتي:
- أ- في حالة فقدان شهادة التخرج يتبع ما يلي: -
 - يتقدم الطالب بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل مصطحباً معه سجله الأكاديمي وصورة من الوثيقة إن وجدت، مع الإعلان عن فقدان الوثيقة.
 - تدقق عمادة القبول والتسجيل الطلب المقدم، وفي حالة وجود بيانات للطالب في نظام أكاديمي تستخرج له وثيقة بدل فاقد.
 - ب- في حالة تلف وثيقة التخرج مع بقاء أجزاء منها:
 - يقدم الطالب الوثيقة التالفة مشفوعة بطلب إصدار بدل تالف.
 - تدقق عمادة القبول والتسجيل الطلب المقدم، وفي حالة وجود بيانات للطالب في نظام أكاديمي تستخرج له وثيقة بدل تالف.
 - في حال لم تكن بيانات الطالب في الوثيقة التالفة واضحة، أو لم يرفق الوثيقة التالفة أو ما تبقى منها، فيعامل معاملة الفاقد لوثيقته .

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

في حالة نجاح الطالب الخريج في المقررات ورسوبه في المعدل؛ وذلك بتدني معدله التراكمي عن المعدل المطلوب للتخرج والحصول الدرجة العلمية، فيجوز لمجلس الكلية الموافقة على دراسة الطالب لمقررات مناسبة لرفع معدله، بناءً على موافقة مجلس القسم المختص، وتحدد تلك المقررات من قبل القسم؛ على أن لا يتجاوز معدله التراكمي بعد دراسة تلك المقررات (1) من (4) للتخرج.

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

1. تلتزم جامعة حائل بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم وفقاً للآتي:
2. الالتزام باكتساب الطلبة للمخرجات المستهدفة للبرنامج الأكاديمي ومقرراته الدراسية، ومقارنة ذلك بالنسب المستهدفة من نسب تحقق كل مخرج تعليمي على حدة.

المادة الثانية والأربعون

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

المادة الثالثة والأربعون

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

3. الالتزام باستراتيجيات وأساليب التدريس وطرق التقييم الواردة بكل من توصيف وتقرير البرنامج الأكاديمي والمقررات الدراسية وما يرد عليها من نماذج مستحدثة.
4. الالتزام بمنهجية التقييم الواردة بأدلة نظام جودة عملية التعليم والتعلم بجامعة حائل وما يرد عليها من تعديلات لاحقة.
5. الالتزام بقائمة مؤشرات الأداء الرئيسة للبرنامج الأكاديمي والمعتمدة من الجهات ذات الصلاحية بالجامعة، على أن يتحقق الحد الأدنى منها ومقارنتها بالمستوى المستهدف.
6. توظيف البرامج التكنولوجية لدمج التقنية في المقررات الدراسية للبرنامج الأكاديمي.
7. تواصل وتفاعل بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب حضورياً بنسبة ما بين 80% إلى 90%، ولا تخالف القواعد التنفيذية للمادة الثامنة بهذه اللائحة.
8. الالتزام بتنفيذ ما يرد في بنود ومحاور خطط التحسين والإجراءات التصحيحية لكل من البرنامج الأكاديمي والمقررات الدراسية.
9. استخدام أحدث إصدار للنماذج المعتمدة الصادرة من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي وذلك عند إعداد توصيف وتقرير البرنامج الأكاديمي والدراسة الذاتية له وتوصيفات وتقارير مقرراته الدراسية.
10. تهيئة البرنامج الأكاديمي لتوظيف الأنشطة المنهجية والمكملة للمنهج واللامنهجية في تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة.
11. الالتزام بمعايير جودة بناء الاختبارات التحصيلية المرتبطة بالمقررات الدراسية للبرنامج الأكاديمي.
12. مراجعة ملف البرنامج وملفات المقررات من خلال الزيارات الفصلية المجدولة من قبل عمادة الجودة والتطوير.
13. إجراء التقويم والمراجعة الدورية للبرنامج مرة كل (3-5) سنوات، ويتم إعداد تقارير حول المستوى العام للجودة في البرنامج، مع تحديد نقاط القوة والضعف، ومستويات التفاوت المهمة في الجودة بين ممارسات وأنشطة البرنامج.

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلاب قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

تعمل جامعة حائل على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلاب قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل وفق قواعد تنفيذية محددة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاختبارات المهنية.
2. اختبار الكفاءة الداخلي والخارجي.
3. والاختبارات النوعية التي تحدد من قبل التخصصات ذات الطبيعة المهنية.
4. الاختبارات المعيارية للبرنامج الأكاديمي الذي ليس له اختبار مهني وطني.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة الرابعة والأربعون

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

المادة الخامسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات. يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها ومضى على تخرجهم أكثر من خمس سنوات بجامعة حائل وفقاً للشروط الآتية: -	المادة السادسة والأربعون
1. أن يتم قبول الطالب للدراسة بالجامعة- الكلية التطبيقية أو بمرحلة البكالوريوس- بمقابل مالي يحدد من قبل الأقسام والكليات المنوطة بذلك. 2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها. 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك. 4. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة. 5. أن يكون لائقاً طبيًا. 6. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة. 7. أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو ممن تستثنىهم الأنظمة، أو اللوائح، أو المصلحة الوطنية. 8. ألا يكون قد فصل من جامعة حائل أو من أي جامعة أخرى فصلًا أكاديميًا أو تأديبيًا، وإذا اتضح بعد قبول الطالب أنه سبق فصله لأسباب أكاديمية أو تأديبية فيعد قبوله ملغى. 9. أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها الأقسام المتخصصة واللجان المعنية وتعتمد من قبل مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.	القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين
مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.	المادة السابعة والأربعون
1. يقترح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ممثلة بالكلية ومؤسسة تعليمية خارج المملكة بما يحقق أهداف تنمية المجتمع ويغطي احتياج سوق العمل. 2. أن يكون البرنامج المشترك مرخصاً من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. 3. أن يكون حاصلًا على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب بالمملكة العربية السعودية. 4. أن يكون البرنامج من أحد البرامج الأكاديمية المستهدفة بجامعة حائل. 5. أن يكون البرنامج مدرجاً بالبرامج المعتمدة بالتصنيف الموحد.	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين
لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلاب الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.	المادة الثامنة والأربعون

1. ألا تقل درجة الطالب في اختباري القدرات العامة والتحصيلي عن 85%. 2. أن يجتاز المتقدم اختبار الاستعداد الأكاديمي والمهاري الذي يقدم من الجامعة. 3. أن يقدم الطالب ما يفيد عن جوانب التميز والابتكار والإنتاجات الإبداعية. 4. أن يكون الطالب حاصلاً على ميدالية أو مركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجال الإبداع والابتكار. 5. أن يكون للطالب إسهامات أو مشاركات مجتمعية أو تنموية بالمجتمع محلياً أو إقليمياً. 6. ويحق لمجلس الجامعة الاستثناء من هذه الضوابط أو إضافة ضوابط أخرى.	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين
مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.	المادة التاسعة والأربعون
1. أن يتم قبول طالب مرحلة الثانوية العامة (السنة الأخيرة) لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة بالجامعة بعد التقدم بطلب للكلية المراد الدراسة بها. 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك. 3. أن يقدم ما يفيد بتميزه دراسياً بالمرحلة الثانوية. 4. لا يزيد عدد المقررات عن مقرر واحد فقط بالفصل الدراسي. 5. يعطى للطالب إفادة بعد إتمامه لهذه المقررات. 6. لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية. 7. تنتظر الجامعة فيما يتعلق بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قبل لاحقاً في الجامعة.	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين
مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.	المادة الخمسون
الالتزام بقواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة حائل وفقاً للملحق (2) من هذه اللائحة	القواعد التنفيذية للمادة الخمسين
يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.	المادة الحادية والخمسون
لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.	المادة الثانية والخمسون
تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.	المادة الثالثة والخمسون
يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.	المادة الرابعة والخمسون

الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-